

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limi-Morocco Ltd» و«Island International Exploration Morocco»، لأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسمة «حوض الزاك».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة  
الإمضاء : أمينة بن خضرة.

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء : صلاح الدين المزار.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2816.09 صادر في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009) يتعلق بالبيان الجغرافي «أركان»  
والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بها.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربى الآخر 1430 (14 أبريل 2009) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «أركان» المطلوب من قبل الجمعية المغربية للبيان الجغرافي لزيت أركان بالنسبة لزيت الأركان المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2660.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلًا للمملكة المغربية وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 25 و 34 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 :

وعلى الاتفاق النفطي المذكور والمبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Longreach Oil And San Leon Morocco Ltd» و«Island International Exploration Gas Ventures Limited» للأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسمة «حوض الزاك» والتي تشتمل على إحدى عشر رخصة للبحث تسمى «الزاك 1 إلى 11» والواقعة في البايسة ،

وتغروتن 67 وتلکجونت 68 وتلمکانت 69 وتمالوکت 70 وتاویالت 71 وتسوسوفی 72 وتاباووت 73 وتزمورت 74 وتبیدسی فسندالن 75 وتکوکا 76 وتندین 77 وتنزارت 78 وتبیوت 79 وتبیسفان 80 وتبیراس 81 وتزکزاوین 82 وتبیر ینتاس 83 وتوبکال 84 وتولفازت 85 وتوغمارت مفنون 86 وتومالین 87 وزکموزن 88 وزاوية سیدی طاهر 89 :

#### - جماعات إقليم تيزنيت :

لخصاص 1 وسیدی إفني 2 وتافراوت 3 تيزنيت 4 وأفلأ إغير 5 وأيت الرخا 6 وأيت إسافن 7 وأيت وافقا 8 أملن 9 وأنفك 10 وأنزي 11 وأربعاء أيت عبد الله 12 وأربعاء أيت أحمد 13 وأربعاء راس ملوكة 14 وأربعاء الساحل 15 وبونعمان 16 وبوتروش 17 والمدر الكبير 18 وإبیدار 19 وإدا وکوكمار 20 وإمي نفاست 21 وإريغ نتهاala 22 ومستي 23 وميرلفت 24 وويجان 25 وركادة 26 وسبویا 27 وسبت النابور 28 وسیدی عبد الله أو بلعید 29 وسیدی احمد أو موسى 30 وسیدی بوعبدلیل 31 وسیدی حساین أولی 32 وسیدی مبارک 33 وتافراوت الملدود 34 وتانکرفا 35 وتارساوت 36، وتاسیررت 37 وتغیرت 38 وتغمی 39 تیوغزا 40 وتزوجران 41 وتتنی آدای 42 وتتنی آکلو 43 وتتنی أملو 44 :

#### - جماعات إقليم اشتوكة - أیت باها :

أیت باها 1 وبیکرا 2 وواد الصفاء 3 وأیت عميرة 4 وسیدی ببی 5 وسیدی بوسحاب 6 وإمي مکورن 7 وماسة 8 وأیت میلک 9 وسیدی واسای 10 وإنشادن 11 وبلفاع 12 وأوکنڑ 13 وأیت واریم 14 وسیدی عبد الله البوشواری 15 وهیللة 16 وإدا أوکنیظیف 17 وتاراکة نتوشکا 18 وتنانلت 19 وتسکلت 20 وأیت مزال 21 وتیزی نتاکوشې 22 :

#### - جماعات صالة إنزكان - أیت ملول :

إنزكان 1 وأیت ملول 2 وتيمسية 3 وولاد داحو 4 والدشيرة 5 :

#### - جماعات صالة اکادیر- إدا اوتنان :

اکادیر 1 وأمسکروظ 2 أوریر 3 وأکسری 4 وأزیار 5 ودرارکة 6 وإدمین 7 وإمزدار 8 وإمسوان 9 وتادرارت 10 وتغازوت 11 وتامری 12 وتبیقی 13 :

#### - جماعات إقليم أسفی :

لعاشات 1 وأتوا بت 2 وولاد سليمان 3 والغيات 4.

#### - جماعات إقليم شيشاوة :

تمیزکاروین 1 وأفلأ إسن 2 :

#### - جماعات إقليم كلیم :

تارکا وسای 1 وأبینو 2 وتالوین 3 وساکا 4 وتاکانت 5 وأیت بوغولن 6 وتبیمولای 7 وإفران الأطلس الصغير 8 وأمنتدی 9 وتفجیجت 10 وأفرکات 11 وأسریر 12 وفاسک 13 وتبیکلت 14.

#### المادة الثانية

وحدها زيت الأركان التي يتم إنتاجها، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «أركان».

#### المادة الثالثة

يمتد الموقع الجغرافي المشمول بالبيان الجغرافي «أركان» على طول الشريط الساحلي من شمال الصويرة إلى جنوب تيزنيت مع امتدادات داخلية تصل إلى 100 كيلومتر وعلو يصل إلى 1.500 متر، خاصة على الواجهات الجنوبيّة للأطلس الكبير والواجهات الشمالية للأطلس الصغير.

ويشمل هذا الموقع الجماعات الاقروية والحضارية التابعة لكل من تارودانت والصويرة وتيزنيت وأکادیر إداوتنان وإنزكان - أیت ملول واشتوكة - أیت باها وأسفی وشيشاوة وكلميم على النحو التالي :

#### - جماعات إقليم الصويرة :

الصويرة 1 وامرارمود 2 وتکات 3 ومولاي بوزركتون 4 وأوناغا 5 وحاد الدرا 6 والکوریمات 7 ولحسینات 8 وأیت سعید 9 ولکادرة 10 وسیدی علی الكوراتی 11 وأکرمود 12 وتلمست 13 ومخاليف 14 وسیدی عبد الجلیل 15 وأیت داود 16 وأدغاس 17 وبوزمود 18 وأکلیف 19 وتامکوت 20 وسیدی غانم 21 والزویت 22 وتحلوانت 23 وپیزاد 24 وسیدی کوکی 25 وأکرد 26 وسیدی وأحمد وأحمد 27 وتبیدزی 28 وسیدی الجزوی 29 وامي نتلیت 30 وسمیمو 31 وتفظنا 32 وسیدی احمد السایج 33 وإداوعزا 34 وتمزکیدا أو فتاس 35 وأیت عسی إحاچان 36 وإداو کلول 37 وسیدی احمد أو مبارک 38 وإمکراد 39 وترکانت 40 وتمانار 41 :

#### - جماعات إقليم تارودانت :

أیت إعززا 1 والکردان 2 إغرم 3 وأولاد بالرحیل 4 وأولاد التایمة 5 وتالوین 6 وتارودانت 7 وأدار 8 وأکادیر ملول 9 وأهل الرمل 10 وأهل تقنوت 11 وأحمر لکلالشا 12 وأیت عبد الله 13 وأیت إکاس 14 وأیت مخلوف 15 وأملو 16 وألوز 17 وأرزان 18 وأركانة 19 وأسکاون 20 وأسداس 21 وأسایس 22 وأساکی 23 وأزغار نیرس 24 وأزرار 25 وبیکودین 26 وبونرار 27 وإدیر إدا اوزال 28 والفیظ 29 والکدیة البيضية 30 وفريجة 31 وإداو غیلاب 32 وإداو مومن 33 وإداو کوماد 34 وإکلی 35 وإکودار منابها 36 وإکیدا 37 وإماون تسارکا 38 وإمي نتیايرت 39 وإمي المایس 40 وإمولاس 41 وإیسن 42 لکفیفات 43 ولختنافیف 44 ولحامید 45 ولحارا 46 ولنیزلة 47 ومشرع العین 48 ونبیح 49 وأکادیر 50 وأولاد عیسی 51 وأونین 52 وأوزیوا 53 وسیدی عبد الله أوسعید 54 وسیدی احمد أو عبد الله 55 وسیدی احمد أو عمار 56 وسیدی بوعل 57 وسیدی بورجه 58 وسیدی بوموسی 59 وسیدی لحمان 60 وسیدی حساین 61 وسیدی موسی الحمری 62 وسیدی امزال 63 وسیدی واعزیز 64 وتابیة 65 تفنكولت 66

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرئه وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2817.09 صادر في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009) يتعلق بالإعتراف بتسمية المنشأ «تيوت الشياطمة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بها.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشآت والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات

المميزة للمنشآت والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات

المميزة للمنشآت والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشآت والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربى الآخر 1430 (14 أبريل 2009) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بتسمية المنشأ «تيوت الشياطمة» المطلوبة من قبل تعاونية «تيوت لإنتاج وتسويقي زيت الزيتون» لزيت الزيتون المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

وحدها زيت الزيتون التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، يمكن أن تستفيد من تسمية المنشأ «تيوت الشياطمة».

#### المادة الرابعة

تتميز زيت الأركان ذات البيان الجغرافي «أركان» بالخصائص الكيميائية والخصائص المتعلقة بالذوق والحموضة التالية :

##### الخصائص الكيميائية :

- نسبة الحامض الذهني أوليك : من 43,3 إلى 49,1 %
- نسبة الحامض الذهني لينوليتك : من 29,3 إلى 36,0 %
- نسبة الطوكوفيرول : من 40 إلى 90 مغ / 100 غ.

##### الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- لوز محمص.

#### المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت أركان ذات البيان الجغرافي «أركان» وفق الشروط التالية :

1- يجب أن تنجز عمليات جمع ثمار شجرة الأركان وإنتاج زيت الأركان وتحويلها وتوضيبها داخل الموقع الجغرافي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه :

2- يجب استخراج الزيت، حصريا، من ثمار شجرة الأركان :

3- يجب أن يمتد موسم جمع ثمار شجرة الأركان التي تشكل غابة طبيعية من شهر يونيو إلى نهاية شهر سبتمبر :

4- يجب أن تتم عملية تجفيف ثمار شجرة الأركان بعرضها تحت الشمس. ويجب ألا تتعذر مدة تخزينها 36 شهرا :

5- يمكن أن تتم عملية إزالة القشرة الخارجية سواء باستعمال اليد أو بطريقة مكаниكية :

6- يمكن استخلاص زيت الأركان سواء بالطريقة التقليدية أو بطريقة شبه ميكانيكية.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT SARL» القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم المصادقة على المنتجات المحصل عليها للمنتجين والممولين المسجلين لديها.

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة زيت الأركان المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «أركان» البيانات التالية :

1- بيان «أركان» :

2- الإشارة إلى البيان الجغرافي المحمي «أركان» :

3- مرجع شركة «Normacert SARL» :

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.